قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٢٣ فدانًا و٢١ قيراطًا و٢١ سهمًا الواقعة خارج الزمام بناحية الهجارسة - مركز ومحافظة سوهاج ، والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع قرية الهجارسة على بعد ٩ كم جنوب غرب مدينة سوهاج وعلى بعد حوالى ٢ كم جنوب مدينة أتريبس الأثرية «الشيخ حمد» والتى تتبع الإقليم التاسع من أقاليم مصر العليا والتى تحوى معابد أثرية ترجع للعصر اليونانى الرومانى ، مدينة سكنية عصر متأخر وجبانة أثرية فى الهضبة الغربية ترجع للعصر اليونانى الرومانى ، أما عن الهجارسة فإن الجبل المتاخم لهذه القرية من الناحية الغربية يحوى مجموعة مقابر منحوته فى الصخر ترجع إلى العصر الفرعونى «نهاية الدولة القديمة وعصر الانتقال الأول» وأول من عمل فى هذه المقابر من الأثريين هو عالم الآثار البريطانى بترى ونشرت أعماله بالهجارسة فى كتابة «أتريبس» ، كما قامت البعثة الاسترالية التابعة لجامعة ماكوري برئاسة الدكتور/ نجيب قنواتى بعمل حفائر وتنظيفات لهذه المقابر ، وأسفرت الكشف عن مجموعة من التوابيت الخشبية التى تحوى بعض المومياوات لقادة عسكريين ، وكذلك عثر على بعض اللقى الأثرية لهذه المقابر .

كما تقع أسفل هذه المقابر على الحافة الصحراوية المتاخمة للأراضى الزراعية ونظراً لما وجد على سطح الأرض من بعض المظاهر الأثرية المتمثلة فى سقف الفخار وبقايا جدران من الطوب اللبن قامت منطقة آثار سوهاج باتخاذ الإجراءات اللازمة لضم مساحة ١٨ فدانًا و١٢ قيراطًا و٣ أسهم أسفل هذه المقابر لأملاك المجلس الأعلى للآثار بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦

ونظراً لأهمية هذا المسطح وما وجد به من شواهد أثرية متمثلة فى سقف فخار وبقايا جدران من الطوب اللبن ، فقد رأت منطقة آثار سوهاج ضم هذه الأراضى لأملاك المجلس الأعلى للآثار البالغ جملة مساحتها ٢٣ فدانًا و٢١ قيراطًا و٢١ سهمًا ، وحدودها كالآتى :

الحد القبلى : بطول ٣٥٠م ملاصق للأراضى التى سبق ضمها للمجلس الأعلى للآثار .

الحد الغربى : بطول ٣٧٠م ملاصق للجبل .

الحد الشرقى : بطول ٢٧٠م طريق ترابى .

الحد البحرى : خط منكسر بطول ٢٠٠م ثم يتجه شمالاً بطول ١٢٠م ثم إلى الغرب بطول ٩٠م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ على ضم مساحة ٢٣ فدانًا و٢١ قيراطًا و٢١ سهمًا بناحية قرية الهجارسة - مركز ومحافظة سوهاج الواقعة بخارج الزمام والتابعة لأملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى